إضاءات حول أبرز التعديلات التشريعية الحديثة في قانون الشركات اللبناني

المحامي الدكتور محمد مصطفى بوضاهر

Dr. Mohamed Boudaher

(DEA, PGDipl, LL.M., S.J.D.)

القانون رقم 126 المنشور في 2019/4/1
الذي عدل أحكام قانون التجارة البرية
الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 و تعديلاته و اضافة أحكام جديدة عليه، و تعديل المادة 844 من قانون الموجبات و العقود

القانون رقم المنشور في 2018/10/10
الذي عدل أحكام المرسوم الاشتراعي 1983/46،
نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان الأوف شور

أولاً
في الشركات على وجه عام

المادة /844/ م.ع. المعدلة:
شركة الشخص الواحد

أولاً: المادة/844/ المعدلة: الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان او عدة اشخاص في شيء بقصد ان يقتسموا ما ينتج عنه من الربح. **يمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن ارادة شخص واحد.**

ثانياً: الشركة المحدودة المسؤولية: المادة /5/ من المرسوم الاشتراعي 1967/35 المعدلة: في حالة اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك الى حل الشركة أو انتهائها، كما كان معمولاً به في القانون القديم، شرط أن لا يكون الشريك الوحيد في شركة أخرى محدودة المسؤولية. وفي حال مخالفة ذلك الموجب، وجب تصحيح هذا الخطأ خلال مهلة سنة.

المادة /844/ م.ع. المعدلة:
شركة الشخص الواحد: شركة الأوف شور

ثالثاً: القانون رقم 85 الصادر في 2018/10/10 – الذي عدل أحكام المرسوم الاشتراعي 1983/46 – نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور

- تخضع لهذا القانون ليس فقط الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء بل أيضاً **الشركات المؤلفة من شريك واحد** التي تتعاطى حصراً النشاطات المحددة في قانون الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور.
  - يمكن أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة اسمه "الشريك الواحد".
  - يمكن أن يكون "الشريك الوحيد" شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المادة /844/ م.ع. المعدلة:
شركة الشخص الواحد: شركة الأوف شور

القانون رقم 85 الصادر في 2018/10/10 – الذي عدل أحكام المرسوم الاشتراعي 1983/46 – نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور

- جنسية أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك الوحيد: ممكن من غير اللبنانيين:

- النشر:
  - خلافاً لنص المادة 101 ق. ت. يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية و أسماء رئيس مجلس الإدارة أو الشريك الوحيد و مفوض المراقبة في السجل الخاص.

المادة /42/ ق. ت. المعدلة:

تعتبر الشركات التجارية على اختلاف نوعها منحلّة إذا انخفض عدد الشركاء فيها عن العدد المفروض قانوناً مع امكانية تصحيح الوضع

المادة/42/ المعدلة: "ان القواعد التي نص عليها قانون الموجبات والعقود فيما يختص بعقد الشركة تطبق على الشركات التجارية بشرط ان لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة او ضمنية.

المواد /43/ و /77/ و /104/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المؤسسة في لبنان: مركز رئيسي في لبنان و جنسية لبنانية

المادة/43/ المعدلة: "جميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة يجب اثباتها بعقد مكتوب على انه يجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة او وجود اي نص يختص بها. **يجب ان يكون لجميع الشركات المؤسسة في لبنان مركز رئيسي فيه، وتعتبر من الجنسية اللبنانية بالرغم من كل نص مخالف.**"

تابع: المواد /43/ و /77/ و /104/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة: اسم تجاري و ثلاثة مساهمين و وثائق للتداول اسمية

المادة/77/ المعدلة: "الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسما الى اسهم، اي اسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت **اسم تجاري** وتؤلف **بين عدد من الاشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتتبون باسهم**، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر مقدماتهم."

المادة/104/ المعدلة: "الشركة الاسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق للتداول تكون **اسمية**.

المادة /45/ ق. ت. المعدلة:
تعديل شكل الشركة و مسؤولية المؤسسين

المادة/45/ المعدلة: "ان جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية. **تعديل شكل الشركة لا يؤدي الى خلق شخصية معنوية جديدة لها**، وانما تبقى الشخصية المعنوية قائمة وتستمر الشركة الجديدة بالشخصية المعنوية ذاتها التي كانت قبل التحويل. **لا يسري هذا التعديل بالنسبة الى الغير، الا** اعتبارا من التسجيل في السجل التجاري وانقضاء مهلة شهر على الاعلان عن هذا التعديل في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية يعينها القاضي المشرف على السجل التجاري .**ان الاشخاص الذين عملوا باسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصيا بالتضامن في ما بينم عن الاعمال المنفذة ما لم** تأخذ الشركة على عاتقها هذه الاعمال بعد تأسيسها وعندئذ تعتبر تلك الاعمال مقررة من قبل الشركة منذ حصولها." (تكريس فقه و اجتهاد)

ثانياً
في التعديلات الطارئة بخصوص حقوق وواجبات التاجر ومؤسسي الشركة و النشر

المادة /16/ ق.ت. المعدلة:
أصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقرر الزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

- المادة /16/ ق.ت. المعدلة:
أصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقرر الزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة /26/ ق. ت. المعدلة:
طلب التسجيل و الصك التأسيسي

أولاً: أضافت هذه المادة على وجوب تضمين الصك التأسيسي:
(1) عقد ايجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة نشاطها أو مستند يفيد ملكيتها له أو مستند يثبت اتخاذها لمحل إقامة لدى وكيلها و
(2) هوية صاحب او أصحاب الحق الإقتصادي إلى صك التأسيس.

المادة /80/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة:
امكانية التصديق على نظام الشركة لدى أي كاتب عدل في لبنان

المادة/80/ المعدلة: "مع مراعاة احكام القوانين والانظمة التي تخضع ممارسة بعض النشاطات لترخيص مسبق لا يحتاج تأسيس الشركات المغفلة الى ترخيص. ويجب ان يودع ويسجل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق له لدى اي كاتب عدل على الاراضي اللبنانية."

المادة /85/ ق. ت. المعدلة:

الشركة المغفلة:

حق المؤسسين بالتوافق على عدم السير بتأسيس الشركة

المادة /85/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة:
حق المؤسسين بالتوافق على عدم السير بتأسيس الشركة

المواد /98/ و/101/ و/102/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة:
التعديلات الطارئة على أحكام النشر (النشر الأولي)

المادة/98/ المعدلة: "على **اعضاء مجلس الادارة**، بعد تأسيس الشركة، ان يجروا **المعاملات الاولية المتعلقة بالنشر** عن طريق الايداع والتسجيل لدى امانة السجل التجاري المختصة، **وذلك خلال الشهر الذي يلي التأسيس**، **تحت طائلة غرامة** يقررها القاضي المشرف على السجل التجاري، تفرض على الشركة وتتراوح بين خمسمئة الف ومليون ليرة لبنانية .يمكن اتمام المعاملات المذكورة في الفقرة السابقة **عبر الوسائل الالكترونية** التي يحددها وزير العدل على ان تتم بالوسائل الالكترونية حصراً **بعد سنتين على نفاذ** هذا القانون يكون النشر الالكتروني على موقع السجل التجاري متاحا لاطلاع الجمهور.

المواد /98/ و/101/ و/102/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة:
التعديلات الطارئة على أحكام النشر (نشر الموازنة السنوية)

المادة/101/ المعدلة: "**بعد تأسيس الشركة على اعضاء مجلس الادارة ان يودعوا لدى امانة السجل التجاري** المختصة كل عام، وخلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على البيانات المالية، ودون ان يتجاوز هذا الايداع الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة الجارية **المستندات التالية : (1) تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية الافرادية (...). (2) تقرير مفوضي المراقبة المرفق به البيانات المالية المجمعة (...) و (3) تقرير مفوضي المراقبة الخاص وفق احكام المادة 158 من هذا القانون، و (4) تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة للسنة المنصرمة و (5) تقرير مجلس الادارة وفق احكام المادة 158 من هذا القانون، و (6) ورقة الحضور ومحضر جلسة الجمعية العمومية بالموافقة على البيانات المالية للسنة المنصرمة وعلى تقرير مجلس الادارة عن العام المنصرم والتقارير الخاصة المرتبطة بالعمليات الخاضعة لاحكام المادة 158 من هذا القانون عند الاقتضاء. (...).** يمكن اتمام المعاملات المذكورة في هذه المادة **عبر الوسائل الالكترونية** التي يحددها وزير العدل على ان يكون النشر على موقع السجل التجاري **بعد سنتين على نفاذ هذا القانون الزاميا ومتاحا للجمهور.**"

المواد /98/ و/101/ و/102/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة:
التعديلات الطارئة على أحكام النشر (غرامة و لا براءة ذمة)

المادة/102/ المعدلة: "**يغرم** القاضي المشرف على السجل التجاري الشركة بمبلغ **مئة الف ليرة لبنانية** سنويا عن كل مستند لا يتم ايداعه اصولاً.

من اجل ايداع وتسجيل المستندات المنصوص عليها في المادة 101 ضمن المهل المنصوص عليها في المادة، **تعفى الشركة من براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**".

ثالثاً
في التعديلات على حقوق المساهمين في الشركة المغفلة

المواد /116/ و /118/ و /205/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة: تجزئة السهم بين حق رقبة وحق انتفاع

- **<u>حق الرقبة</u>:**
  i. حق حضور الجمعيات العمومية **<u>غير العادية</u>** و التصويت فيها (مادة 116).
  ii. حق <u>الأولوية</u> لشراء الأسهم (عند التفرغ) (مادة 118).
  iii. حق <u>الاكتتاب</u> في حال زيادة رأس المال (مادة 205).
  iv. حق أن يكون عضو مجلس ادارة (مادة 146).

❑ **<u>حق الانتفاع</u>:**
I. حق حضور الجمعيات العمومية **<u>العادية</u>** و التصويت فيها(مادة 116).
II. X
III. X
IV. X

I. **<u>اتفاق الطرفين على العكس؟</u> ممكن**: يمكن لصاحب حق الرقبة و صاحب حق الانتفاع بالمبدأ أن يتفقوا على العكس:
توقيع عقد يبلغ من الشركة و **ينشر في السجل التجاري**.

المادة /117/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة: في الصوت المزدوج

المادة /117/ المعدلة: "على ان الاسهم المحررة تماما التي لا تزال لمالك واحد منذ سنتين على الاقل قبل دعوة كل جمعية يكون لكل منها صوتان.

والاسهم تعتبر بالنظر الى المدة المتقدم ذكرها كأنها لنفس المالك عندما تكون مكتسبة بطريق الارث او الهبة او الوصية.

يمكن للجمعيات غير العادية، وبإجماع المساهمين، ان تقرر الغاء الصوت المزدوج المنصوص عليه اعلاه.

لا ينطبق نص الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة على الشركات المؤسسة بعد صدور هذا القانون."

المادة /121/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة: في الأسهم التفضيلية

المادة /121/ مكرر /1/؟ أجازت لأي شركة مغفلة اصدار أسهم تفضيلية اسمية تتمتع بامتيازات أو حقوق أو منافع مادية أو أولويات معينة وتنتفع بجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة /105/، باستثناء بعض الحقوق.

المادة /121/ مكرر /2/؟ تنشأ الاسهم التفضيلية اما لدى تأسيس الشركة او لدى اي زيادة لرأسمالها.

- **حقوق تمنحها الاسهم التفضيلية:**
  I. حق اقتسام الأرباح و
  II. حق استرداد قيمة السهم و
  III. حق التفرغ عن السهم
  IV. حق الأولوية بالاكتتاب و (**بشروط: في حال** نص النظام أو قرار الجمعية العمومية غير العادية على ذلك)

❑ **حقوق لا تمنحها الاسهم التفضيلية:**
I. حق الاشتراك و التصويت في الجمعيات العموميةو
II. حق تولي عضوية مجلس الادارة و
III. حق اقتسام الموجودات و

تابع 2:
المادة /121/ ق. ت. المعدلة:
الشركة المغفلة: في الأسهم التفضيلية

بعض الخصائص المتعلقة بالمنافع و التوزيع:

I. لا يتم **توزيع نصيب الربح الاولوي** الا **بعد اقتطاع المبالغ** الموزعة عملا بالنص المختص **بالفوائد** المحددة المنصوص عنها في المادة 109 من هذا القانون. **المادة /121/ مكرر /4/ فقرة /3/.**

II. لدى **حل** الشركة وتصفيتها، **تسدد القيمة الاسمية للاسهم التفضيلية ونصيب الربح الاولوي غير المدفوع بكامله العائد لتلك الاسهم قبل اي تسديد لقيمة الاسهم العادية.** **المادة /121/ مكرر /11/.**

1. **الامتيازات والاولويات والحقوق او المنافع المادية الاخرى التي تتمتع بها الاسهم التفضيلية – المادة /121/ مكرر /2/ فقرة /4/:** يحدد نظام الشركة او قرار الجمعية العمومية غير العادية التي تقرر اصدار الاسهم التفضيلية الامتيازات والاولويات والحقوق او المنافع المادية الاخرى التي تتمتع بها هذه الاسهم **ولا سيما نصيب الربح الاولوي** العائد لها وما اذا كان هذا الربح تراكميا او غير تراكمي cumulatif ou non cumulatif: **في حال توافر أرباح لدى الشركة عن سنة مالية معينة، يتوجّب عليها توزيع نصيب الربح الأولوي العائد للأسهم التفضيلية.**

رابعاً
في التعديلات على
ادارة الشركة المغفلة

المادة /144/ ق. ت. المعدلة:
جنسية أعضاء مجلس الإدارة و لا اجازة عمل للرئيس

المادة /144/ المعدلة: "يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر عضوا على الاكثر، مع الاحتفاظ بما قد تنص عليه قوانين خاصة ببعض الشركات المغفلة **يجب ان لا يقل عدد اللبنانيين في مجلس الادارة عن الثلث** .على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة .**لا يحتاج رئيس مجلس الادارة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان..**"

المادة /147/ ق. ت. المعدلة:
أعضاء المجلس من المساهمين وغير المساهمين
و لا اسهم ضمان

<u>المادة /147/ المعدلة</u>: "تنتخب الجمعية العمومية العادية اعضاء مجلس الادارة **من المساهمين او من غير المساهمين**."

حوكمة مجلس الادارة
إمكانية الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة/المدير العام في نظام الشركة

- **رئيس مجلس الإدارة:**
  - يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة من **بين أعضاء مجلس الإدارة** و من **الأشخاص الطبيعيين حصراً**،
  - **يترأس** رئيس مجلس الإدارة المجلس **ويشرف على حسن سير العمل** في الشركة،
  - لا يحق لرئيس مجلس الإدارة **التدخل في أعمال الشركة اليومية**، الا انه يمكنه إعطاء المدير العام بعض النصائح والتوجيهات.

- **المدير العام:**
  - يتم تعيين المدير العام **من بين أو من خارج أعضاء مجلس الإدارة** و من **الأشخاص الطبيعيين حصراً**، من **المساهمين أو غيرهم**،
  - تكون مهام المدير العام محددة **بإدارة الشركة**.

- **المدير العام المساعد:** إمكانية تعيين **واحد أو أكثر** من المدراء العامين المساعدين، من **الأشخاص الطبيعيين حصراً**، **بعد طلب/اقتراح** من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام للشركة، على أن لا يكون المدير العام المساعد **من أعضاء مجلس الإدارة**، لكن **يمكنه أن يكون مساهماً** في الشركة.

المادة /158/ ق. ت. المعدلة:
تفعيل اجهزة الرقابة على اموال الشركة

- **توسيع نطاق المادة /158/ التي تتعلق بالعقود المنظمة أو المحظّرة لتشمل أيضاً كل المساهمين الذين يملكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 5% من رأسمال الشركة:**
  - يقتضي استصدار موافقة مسبقة قبل توقيعها على هذه العقود تصدر عن مجلس الإدارة، وتصدّق من الجمعية العمومية **(عادية أو غير عادية أيهما أقرب)**
  - الأشخاص المعنيون لا يحق لهم التصويت، كما وأن أسهمهم في الشركة لا تؤخذ في عين الاعتبار لاحتساب النصاب القانوني.
  - **وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.**
- **المادة /158/ فقرة 5 المعدلة: حظر الاستحصال على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة تجاه الغير**: "مع مراعاة احكام القوانين والانظمة الخاصة بالمصارف والاسواق المالية، **يحظر** على كل من **اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة** لديها **واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (5%)** في رأسمالها ان يستحصلوا من الشركة باي طريقة كانت على **قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة تجاه الغير. (قبل التعديل كانت فقط على أعضاء المجلس – أي التحريم – الا اذا كان شخصاً معنويا).**

أحكام متفرقة

- **المادة /156/ المعدلة**: إقامة اجتماعات مجلس الادارة بواسطة تقنية الـ **videoconference** و التصويت عن بعد.
**(قرار وزير العدل رقم 1/46 تاريخ 2019/7/18 المنشور في الجريدة الرسميةعدد 36 تاريخ 2019/7/25 – *تحديد شروط اشتراك الأعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة في الشركات المغفلة عبر تقنية الاتصال المرئي و المسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى*").

خامساً
في التعديلات الخاصة بمفوضي المراقبة في الشركة المغفلة
(دون المسؤوليات)

المادة /172/ ق. ت. المعدلة:
تعيين مفوض المراقبة

المادة /172/ المعدلة: "تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها **مفوضاً او عدة مفوضين** للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم **الا سنة واحدة**، على انه يمكن **تجديد تعينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر**."

المادة /172/ في قانون التجارة القديم: "تعين الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضا أو عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة. **على انه يمكن تجديد انتخابهم**."

المادة /173/ ق. ت. المعدلة:
مفوض المراقبة الاضافي

المادة /173/ المعدلة: "**يجوز** لمساهم او لمجموعة مساهمين يمثل اي **منهما عشرة بالمئة (10%)** من راس المال الشركة على الاقل **مراجعة رئيس الغرفة الابتدائية** التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها لاجل **تعيين مفوض مراقبة اضافي** يختار من خبراء المحاسبة لدى المحكمة وتكون له السلطة عينها وبدل الاتعاب لا يزيد عن البدل المقرر لمفوض المراقبة المعينين وفقا للمادة 172."

المادة /173/ في قانون التجارة القديم: "**ويضم اليهم مفوض اضافي** يختار من خبراء(الحسابات لدى المحكمة البدائية وتكون له نفس السلطة ونفس المرتب. ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعا ضمن نطاقها بناء على طلب مجلس الادارة في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة. ثم يصدر كل سنة مثل هذا القرار في خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية."

المادة /174/ ق. ت. المعدلة:
مهام مفوض المراقبة

المادة /174/ المعدلة: "يقوم مفوضو المراقبة **بتدقيق البيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101** من هذا القانون المعدة من قبل مجلس الادارة **وذلك من اجل ابداء رأيهم في صحتها**، على ان يتضمن تقريرهم اشارة الى **حالات عدم امتثال الشركة لنظامها والقوانين والانظمة المرعية الاجراء**. على مجلس الادارة المدير العام ان يزود مفوضي المراقبة بجميع المعلومات والمستندات والاوراق والصكوك والسجلات الحسابية اللازمة لهم لاتمام اجراءات واعمال التدقيق وذلك في اي وقت من السنة. على مجلس الادارة ان يزود مفوضي المراقبة بالبيانات المالية المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون قبل انعقاد الجمعية العمومية بستين يوما على الاقل."

المادة /174/ في قانون التجارة القديم: "**ان مفوضي المراقبة يقومون بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع** على جميع الصكوك والاوراق الحسابية **وان يوجبوا** على اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والموازنة وحساب الارباح والخسائر فيجب وضعها بين ايديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوما على الاقل."

المادة /177/ ق. ت. المعدلة:
حظر المصلحة المؤثرة

المادة /177/ المعدلة: " ولا يجوز ان يكون لمفوضي المراقبة **اية مصلحة مباشرة او غير مباشرة** مع مجموعة غايتها احداث تأثير في اسعار فئة ما من الاوراق المالية للشركة. كما **لا يجوز** لمفوضي المراقبة ان يكون لهم **مصلحة خارجة عن اطار تفويضهم** لا سيما عبر **العقود الاستشارية** مهما كان نوعها، (مع الشركة او مع مساهم شخص معنوي او مساهم او مجموعة مساهمين يملكون عشرة بالمئة او اكثر من رأس مال الشركة).

المادة /177/ في قانون التجارة القديم: "ولا يجوز ان يكون لهم أية مصلحة مع جماعة غايتهم احداث تأثير في اسعار فئة ما من اوراق الشركة المالية (Titres) في سوق البورصة."

المادة /158/ ق. ت. المعدلة:
مفوضي المراقبة و التقارير المتعلقة بالترخيص المسبق عن كل عقد منوي اجراءه مع الشركة

المادة /158/ المعدلة: "على مجلس الادارة:

– ان ينظر في تراخيص العقود والاتفاقيات (...) وفي حال الموافقة على التراخيص يقدم تقريرا خاصا بها لاول جمعية عمومية، عادية او غير عادية، للمصادقة عليها.

– **ان يبلغ مفوضي المراقبة العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها**، (...). **يقدم مفوضو المراقبة للجمعية العمومية تقريرهم الخاص** المتعلق بالعقود والاتفاقيات والالتزامات المذكورة في الفقرة الاولى والثانية من هذه المادة مع **ابداء رأيهم في شأن تأثير تلك** العقود والاتفاقيات على البيانات المالية الايضاحات المتممة له، للتصويت عليها وفقا للاصول."

المادة /158/ في قانون التجارة القديم:

"يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريرا خاصا للجمعية العمومية عن الاتفاقات المنوي اجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل."

سادساً
في التعديلات على نظام المسؤوليات

المادة /91/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية عن المبالغة في تخمين المقدمات العينية

المادة /91/ المعدلة: "ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن ان تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين والخبراء عندما يتضح **وجود مبالغة كبيرة في تخمين المقدمات العينية**."

المادة /91/ في قانون التجارة القديم: "ان اتمام المعاملات المار ذكرها لا يمنع فيما بعد دعوى المسؤولية التي يمكن أن تقام بوجه التضامن خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة على المؤسسين والمساهمين العينيين واعضاء مجلس الادارة الاولين **ومفوضي المراقبة الاولين** والخبراء عندما يتضح وجود **مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية**."

المادة /95/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية عن تأسيس الشركة بشكل غير قانوني

المادة /95/ المعدلة: "**اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني** يحب المساهمين وللغير ان يقيموا، بالاضافة الى دعوى البطلان، **دعوى المسؤولية التضامنية** على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين **ومفوضي المراقبة الاولين**، وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقق لم تتم بصدق وامانة. ان ترتب المسؤولية يتطلب اثبات توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق بالمدعي تقام دعوى المسؤولية **خلال المدة عينها المحددة لدعوى البطلان.**"

المادة /95/ في قانون التجارة القديم: "**اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني** يحق للشركاء وللغير أن يقيموا بالاضافة الى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واعضاء مجلس الادارة الاولين **ومفوضي المراقبة الاولين** وكذلك على المساهمين العينيين والخبراء اذا كانت معاملات التحقيق لم تتم بصدق وامانة. الا انه يلزم المدعي أن يثبت توفر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به. يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان على **أن لا تنقص عن ثلاث سنوات** باصلاح عيب التأسيس."

المادة /107/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية عن توزيع الأرباح الصورية

المادة /107/ المعدلة: "كل توزيع لانصبة ارباح صورية يجعل اعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا تجاه اي شخص يصيبه ضرر من ذلك، كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا على الوجه عينه مع اعضاء مجلس الادارة، **الا في حال اثبت مفوضو المراقبة عدم ارتكابهم اي خطأ في المراقبة**. ويكون اعضاء مجلس الادارة ومفوضو المراقبة مسؤولين جزائيا اذا وزعت انصبة الارباح دون ميزانية او بمقتضى قائمة جرد او ميزانية او بيانات مالية مغشوشة **ويعاقبون بعقوبة الاحتيال او باية عقوبة اخرى منصوص عليها في القانون.**"

المادة /107/ في قانون التجارة القديم: "كل توزيع لانصبة أرباح صورية يجعل أعضاء مجلس الادارة مسؤولين مدنيا تجاه أي شخص يصيبه ضرر من ذلك كما يجعل مفوضي المراقبة مسؤولين ايضا **اذا ارتكبوا خطأ في المراقبة**. وهؤلاء الاشخاص أنفسهم يكونون مسؤولين جزائيا اذا وزعت انصبة الارباح دون ميزانية أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية أو حساب أرباح وخسائر مغشوشين ويعاقبون بعقوبة الاحتيال."

المادة /167/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية في حالة الافلاس

المادة /167/ المعدلة: "على انه في حالة افلاس الشركة وظهور عجز في الموجودات يحق للمحكمة (...) ان تقرر ان ديون الشركة يتحملها اعضاء مجلس الادارة واو المدير العام او كل شخص سواهم موكل بادارة اعمال الشركة **او مراقبتها، بما في ذلك مفوضي المراقبة** (...) وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم **اعتنوا بادارة اعمال الشركة ومراقبتها اعتناء المهني الحريص والفاعل**."

المادة /167/ في قانون التجارة القديم: "على انه في حالة افلاس الشركة او تصفيتها القضائية وظهور عجز في الموجودات يحق لمحكمة التجارة (...) ان **تقرر ان ديون الشركة يتحملها** اعضاء مجلس الادارة او كل شخص سواهم موكل **بادارة اعمال الشركة او مراقبتها.** (...). **وللتملص من هذه التبعة يجب عليهم اقامة البرهان على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور.**

المادة /253/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية عن الجرائم المالية المرتكبة
أضيفت كـ "باب ثامن الى الكتاب الثاني من قانون التجارة"

- **المادة /253/ مكرر 2: إخفاء الوضع الحقيقي للشركة:** يعاقب، بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتروح من خمسة وعشرين الى خمسين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين، **الرئيس واعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع** الذين يقدمون قصدا، بهدف إخفاء الوضع الحقيقي للشركة، على تنظيم ونشر بيانات مالية غير صادقة. **يعاقب بالعقوبة عينها مفوضو المراقبة** الذين **يقدمون عن قصد على اخفاء هذه المخالفات في تقاريرهم**.

المادة /253/ ق. ت. المعدلة:
المسؤولية عن الجرائم المالية المرتكبة
أضيفت كـ "باب ثامن الى الكتاب الثاني من قانون التجارة"

- **المادة /253/ مكرر 2: مرور الزمن:** تسري مهلة مرور الزمن الثلاثي على الملاحقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين من تاريخ وقوعها اذا كانت ظاهرة ومن تاريخ اكتشافها اذا كانت قد اخفيت.

سابعاً
في أبرز التعديلات على الباب السابع
الشركات المحدودة المسؤولية

(المرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 1967/8/5)

أهم مواد المرسوم الاشتراعي 1967/35 المعدلة:
شركة محدودة المسؤولية شريك واحد
شركة الشخص الواحد

1. خوّل القانون الجديد تأسيس شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد، يسمى "الشريك الوحيد" **(المادة /1/ الجديدة من المرسوم الاشتراعي 1967/35).**

2. في حال اجتماع الحصص في يد أحد الشركاء لا يؤدي ذلك الى حل الشركة أو انتهائها (التصحيح خلال سنة ممكن) **(المادة /5/**

أهم مواد المرسوم الاشتراعي 1967/35 المعدلة:
شركة محدودة المسؤولية شريك واحد
شركة الشخص الواحد

1. **يختار مفوض المراقبة من الاشخاص المقيدين في جدول الخبراء.**
(المادة القديمة: تمتد مهمته لثلاث دورات سنوية).

لا يعين مفوضون للمراقبة:

- **الشركاء والشريك الوحيد والمديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.** (المادة القديمة: المديرون وازواجهم واصولهم وفروعهم و الشركاء اصحاب المقدمات العينية).

- الاشخاص الذين يتقاضون من الشركة او من مديرها مرتبات دورية وأزواجهم واصولهم وفروعهم. خلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضيين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة اعمالها. ولا يجوز في المهلة عينها ان يعينوا مديرون او اعضاء مجلس ادارة او مراقبون لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها او تملك هذه الاخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها. تطبق على مفوضي المراقبة الاحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والاحكام الخاصة

THANKS!

Any questions?

You can find me at:

- https://www.linkedin.com/in/mohamed-boudaher-77b66528

CREDITS

Special thanks to all

- LACPA
- Cedrus Law Group Team
- and valuable assistance of Mrs. Hanan Mirza.

ملكية فكرية

حفاظاً على حقوق الملكية الفكرية يمنع نسخ أي جزء من هذه الدراسة تحت طائلة الملاحقة القانونية.